



السنة والبدعة


للشيخ

صالح بن عبد العزيز آل

الشيخ

-حفظه الله تعالى-

[شريط مفرغ] 



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي محمد بن عبد الله، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن موضوع البدعة والسنة من الموضوعات المهمة التي يجب أن يعيها الناس جميعاً؛ لأنها في هذا الزمن من العلم الذي يجب تعلّمه حتى يكون ثمة ميزان بين السنة والبدعة وبين ما يجوز وما لا يجوز في أمور العبادات، ولهذا كان طرق مثل هذا الموضوع مهماً لأجل أن يتبين هذا العلم. والعلم منه ما هو متعين على كل مسلم، ومنه ما هو فرض كفاية وهذا في سائر العلوم علوم الآلة والعلوم الأصلية.

وعلم السنة والبدعة من العلوم الواجبة؛ ذاك لأنه من تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، فالشهادة لأن محمداً رسول الله الشهادة لذلك وبذلك تقتضي أن لا يعبد الله إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم كما قرر ذلك أهل العلم. وإذا كان كذلك كان من اللوازم لتحقيقها أن يتعلم المسلم السنة من حيث مجمل معناها وأن يتعلم البدعة من حيث مجمل معناها وما يحتاجه من أفرادها.

وإذا تكلم العلماء عن العلم فإنهم يتدنون بذكر أن الله جل وعلا أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة كما قال جل وعلا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، وقد قال بعض اليهود لعمر رضي الله عنه: آية في القرآن لو أنزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال عمر: وأي آية هذه؟ فقالوا قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم في أي يوم أنزلت وفي أي ساعة أنزلت وفي أي مكان أنزلت؛ ذلك أنها أنزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة في عرفة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوم عرفة يوم عيد، ويوم الجمعة يوم عيد، فالله جل وعلا هدانا لهذا بأن كان نزول تلك الآية العظيمة في يوم الجمعة في يوم عرفة. الكلام عن البدع والسنن متعلق بهذه الآية؛ ذلك أن الله جل جلاله أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فليس في الدين مجال لزيادة من جهة التعبد؛ بل إن الله جل وعلا أكمله.

وقد قال الإمام مالك ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة قال: من زعم أن في الدين بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً عليه الصلاة والسلام خان الرسالة؛ ذلك لأن الله جل وعلا يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ولهذا أيضاً قال الشاطبي رحمه الله: إن المحسنين للبدع ليس عندهم معنى واضح لهذه الآية؛ ذلك لأن الآية ظاهرة المعنى في أن الله جل وعلا أكمل لنا ديننا فليس فيه مجال للزيادة.

والذين أحدثوا البدع جعلوا البدع زائدة في أمر يقرب إلى الله جل وعلا فإذا سألتهم: هل فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك؟ قالوا: لا، ولكنه أمر حسن وأمر خير يقرب إلى الله تعالى وهذا يعني أن ثمة من أمور الخير ما لم يدلنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وأن ينهاهم عن شر ما يعلمه لهم».

ولهذا نقول: في وصف محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام (لا خير إلا دل الأمة عليه ولا شر إلا حذرنا منه) ومن الخير الذي دلها عليه أن تتبع الأمة السنن، ومن الشر الذي حذرنا منه أن تتبع الأمة البدع، فقد قال عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه الشيخان عن عائشة، وفي رواية غير الصحيحين «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، ورواية مسلم الأخرى قد علقها البخاري أيضا في صحيحه «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه خطبة الحاجة وفيها (إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) كان عليه الصلاة والسلام يكثر من ذلك يعلمها أصحابه عليه الصلاة والسلام، وفيها أن كل محدثة يعني في

الدين بدعة وكل بدعة يعني في الدين ضلالة وكل ضلالة في النار، وقد ثبت أيضا في السنن والمسند من حديث العرياض بن سارية إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَضُّهُمْ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً قَالَ الْعَرِيَّاضُ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مَوْدِعٌ فَأَوْصَنَا قَالَ **«أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ تَأْمُرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، ثُمَّ قَالَ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ إِنَّهُ مِنْ يَعْشَى مِنْكُمْ فِسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»** يعني لا تتركوها ما استطعتم، (عضوا عليها بالنواجذ) هذا كناية على أشد التمسك بالشيء، (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)، ولهذا قال العلماء/ إن ثمة حديثين يوزن بهما العمل:-
 أما الحديث الأول فهو قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى»** قال العلماء هذا الحديث ميزان للعمل بالباطن، فإذا أردت أن تزن العمل في الباطن هل هو صالح أم لا؟ فالميزان حديث عمر هذا **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى»**، وفي رواية أخرى **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»**، فإذا أردت أن تعمل العمل هل هو صالح من جهة الباطن؟ فانظر للنية الباعثة له فإن كانت مخلصه لله جل وعلا فالعمل في الباطن صالح.

وميزان آخر للعمل في الظاهر قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»،
 وقال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، يعني
 أنه مردود على صاحبه، قال العلماء: هذا ميزان للعمل في
 الظاهر.

فتزن العمل في الباطن بالإخلاص، وتزن العمل في
 الظاهر بالمتابعة «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
 رَدٌّ»؛ يعني أنه مردود على صاحبه، وهذا إرشاد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ حتى تزن الأعمال-

لهذا أمرنا الله جل وعلا بطاعته وطاعة رسوله عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران:
 32]، وقال ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: 132]، وقال
 ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: 1]، وقال جل وعلا ﴿وَمَا
 آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

قال الإمام أحمد رحمه الله في كتابه طاعة الرسول عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ذكر الله طاعة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعاً.

وأمر الله جل وعلا باتباعه ونهى عن مخالفته، وجعل
 اتباعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دليل محبته كما قال جل وعلا
 ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
 ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31]، قال بعض السلف: ليس الشأن أن
 تُحِبَّ ولكن الشأن كل الشأن أن تُحِبَّ؛ لأن الله جل وعلا
 يقول ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾،
 فما جعل محبة الله للعبد مترتبة على محبة العبد لله؛ لأن

كثيرين يحبون الله ولكنهم على ضلال، فالله جل وعلا لا يحب من أحبه ولكن يحب من أحبه على صواب في المحبة، وكذلك يحب من أحب رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صواب في المحبة.

لهذا قال طائفة من السلف: ليس الشأن أن تُحِبَ ولكن الشأن كل الشأن أن تُحَب. يعني ليكن سعيك في ما يجعل الله جل وعلا يحبك وليس في ما به تحب الله، فإذا نظرت في ما به يحبك الله جل وعلا نظرت على ذلك في الاتباع قال جل وعلا ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وقرَّبَ على الاتباع شيئين:

- محبة الله لعبده وهذه المحبة، وهذه المحبة هي المعبة الخاصة التي تقتضي التوفيق وتقتضي الإعانة وتقتضي التسديد.
- ورتب على ذلك أيضا مغفرة الذنوب.

والله جل وعلا أمرنا في كتابه بأن يكون همنا أن نقتدي بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن لا يكون همنا تحصيل ما نريد من العمل أو تحصيل كثرة الأعمال، قال جل وعلا ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:2]، وقد أجمع السلف على أن حسن العمل ليس بكثرة، وإنما الأحسن صفة لازمة له من جهة الذات لا من جهة العدد؛ وهو أن يكون في الباطن مخلصا لله جل وعلا وأن يكون في الظاهر على سنة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا تبين ذلك فإن الله جل جلاله لما أكمل لنا الدين، وبين لنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معالم السنة، وبين لنا أن اتباعه به

يحصل لنا الخير وأن مجانية طريقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ
يحصل لنا سبل الضلالة كما قال جل وعلا ﴿وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:153]، إذا
تبين ذلك كان من المهم أن نعرف البدعة؛ لأن الأشياء تتبين
بضدها، فإذا عرفنا البدع تبينت السنن؛ ولأن البدع من حيث
الضابط يمكن حصرها، بخلاف السنن فإنها كثيرة متنوعة.
لهذا دخل العلماء حين تحدثوا عن البدع في تعريف
البدعة، وفي معناها من جهة اللغة ومن جهة الشرع.

فقالوا البدعة في اللغة مأخوذة من ابتدع الشيء، إذا
جعله حدثا ليس له سابق على منواله، فيقال: هذا الأمر
بدعة. إذا لم يكن له سابق على منواله، ومنه قول الله جل
وعلا ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي
وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف:9]، ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ يعني
لم أكن بأول رسول جاءتني الرسالة لم يسبق أن أتت أحدا
من قبلي؛ بل ثم رسل من قبلي جاءتهم الرسالات وأنزل الله
جل وعلا عليهم وحيه ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ يعني
لست بأول رسول، وقال جل وعلا ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام:101] يعني الذي أحدثهما باختراع من غير
مثال سابق، هذا معنى البدعة في اللغة، ومنه في قول
الصحابة قول عمر حينما رأى الناس اجتمعوا بعد تفرق على
إمام في التراويح قال: نعمت البدعة هذه. هذا من جهة
المعنى اللغوي؛ لأن اجتماعهم جميعهم على إمام واحد في
عهده كان جديدا لم يسبق شيء على مثاله في عهده ولا
في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقال: نعمت البدعة هذه

يعني من جهة أنها أمر أول حدث في عهده؛ وإلا فإن صلاة التراويح قد فعلها عليه الصلاة والسلام وتركها لأجل أن لا تُفرض على الصحابة رضوان الله عليهم.

أما في الاصطلاح فالعلماء عرفوها بتعريفات، ومن أمثلها تعريف الشاطبي المشهور في كتابه الاعتصام، حيث عرفها رحمه الله تعالى بقوله: **البدعة طريقة في الدين مخترعة، تُضاهى بها الطريقة الشرعية، يُقصد بها المبالغة في التبعيد لله تعالى.**

وقال غيره في تعريف البدعة: **البدعة في الاصطلاح ما أحدث على خلاف الحق المُتلقى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو تأويل وجعل ذلك صراطا مستقيما وطريقا قويا.**

والتعريف الأول تعريف الشاطبي نحتاج إلى أن نفضله؛ لأنه مهم وهو تعريف سديد، والشاطبي تأمل هذا الموضوع موضوع البدع والمحدثات فألف فيه كتابه الاعتصام وهو كتاب مشهور غني عن الوصف.

قال في تعريفه **(البدعة طريقة في الدين مخترعة):**

(طريقة) يعني أن أصحابها جعلوا البدعة طريقا ملتزما؛ لأن الطريق لا يسمى طريقا حتى يسمى ملتزم السلوك عليه، فقوله (طريقة في الدين) نفهم منها أن السير في ذلك الطريق طريق البدعة ألتزم به، لم تفعل مرة وتترك؛ بل

جعلت طريقة وجعل ذلك طريقا مسلوكا، قد طُرق من كثرة السلوك عليه.

قال (في الدين) وفي الدين يخرج في الدنيا؛ لأن المحدثات في أمر الدنيا راجع إلى المصالح المرسله، وليس براجع إلى البدع؛ لأن البدعة في الدين وليست في الدنيا، لهذا قال (البدعة طريقة في الدين مخترعة).

وقوله (مخترعة) يعني أنها جاءت جديدة إما من جهة الأصل، أو جاءت جديدة من جهة الإضافة؛ يعني بذلك أن البدعة قد تكون جاءت جديدة من جهة الأصل لم يدل عليها دليل أصلا ولم يكن في أصلها أمر مشروع، وثم شيء في البدع ما يكون أصله مشروعا لكن هيأته تكون مبتدعة، وهذا كله يدخل في قوله (طريقة في الدين مخترعة).

إذن حصلنا من ذلك على أن البدع نوعان:

بدع أصلية: وهي التي تكون محدثة من حيث الأصل

ومن حيث الوصف.

وبدع إضافية: يكون أصلها مشروعا؛ ولكن هيأتها محدثة، من مثل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام على المآذن بعد الفراغ من الأذان، ومن مثل الاجتماع على الذكر على نحو معين بصفة معينة ملتزمة، فهذا من حيث هو مشروع في الأصل؛ لأن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مأمور بها في الكتاب والسنة؛ لكن هذه الهيئة جعلت تلك الهيئة مخترعة، فسميت بدعة إضافية ليست أصلية لأن أصلها مشروع؛ لكنها إضافية يعني أن البدعة جاءت من

حيث الهيئة، لا من حيث الأصل، فهذا النوع من التعبد بها بدعة؛ لكن أصلها مشروع.

قال **(تضاهى بها الطريقة الشرعية)** يعني أن أصحاب البدع التزموا بها فجعلت البدعة تضاهي الطريقة الشرعية، فنرى نحن العبادات في الشرع العبادات تُعمل وبلتزم بها، نعملها دائما، فإذا أتى أحدا وجعل شيئا ما يظن أنه يقربه إلى الله عز وجل فالتزمه وجعله دائما يعمل به في أوقات معلومة، وجعل لذلك زمانا أو مكانا أو عددا فإنه ضاهى به الطريقة الشرعية؛ لأن العبادات في الشرع من صفاتها أنها يكون لها الوصف من جهة الزمان؛ قبل الصلاة، بعد الصلاة، في طرفي النهار، ونحو ذلك، لها وصف من جهة العدد، لها وصف من جهة المكان، فإذا جعل شيء له صفة معينة في الدين من جهة المكان أو الزمان أو العدد فإنه يكون قد ضاهى به الطريقة الشرعية.

قال **(يقصد بها المبالغة في التعبد لله تعالى)** يعني أن قصد أهل البدع ليس قصدا قبيحا، هم قصدوا أن يبالغوا في التعبد، قصدوا الخير - كما سيأتي -، قصدوا أن يتقربوا إلى الله جل وعلا؛ ولكن ليس كل مريد للخير محصلا له كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذن تحصل لنا من هذا التعريف أن البدع ملتزم بها، وأنها في الدين وليست في الدنيا، وأن أصحابها يريدون المبالغة في التعبد ودلالة الناس على الخير والهدى.

أتى أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرة إلى ابن مسعود في الكوفة فقال: يا أبا عبد الرحمن إن هاهنا قوما

في المسجد تحلقوا وبين أيديهم حصى يقول أحدهم سبحوا مائة، فيرفعون الحصى فيسبحون مائة، وهكذا قال ابن مسعود لأبي موسى: فما قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا حتى أذكر ذلك لك. فقام ابن مسعود إلى أولئك الذين يسبحون الله عن طريق الحصى -يعني يعدون التسبيح بالحصى واجتمعوا على تلك الهيئة- قال ابن مسعود لما وقف عليهم قال: إنكم فُقِّمْتُمْ صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنتم على شعبة ضلالة. قالوا: يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: كم من مريد للخير لم يحصله، هذه آية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكسر، وهذه ثيابه لم تبَلَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهؤلاء أصحابه لم ينقطعوا.

فدلنا بذلك على أن شبهة إرادة الخير هي في أصل إنشاء البدع، كل محدث للبدعة إنما أراد الخير؛ يعني في الجملة. لهذا نقول: إن أصل إنشاء البدع يقول أصحابه: أردنا الخير، أردنا التعبد، أردنا أن ينصرف الناس إلى الذكر، أن ينصرف الناس إلى تذكّر السنة تذكّر السيرة، أردنا أن يتعبد الناس بصلوات في بعض الليالي، وهكذا. فهم أرادوا الخير؛ لكن هل كل مريد للخير يحصله؟ الجواب: لا، حتى يكون ذلك الخير على وفق السنة وإلا كان غير خير.

من الأمور المهمة في مسائل أو ذكر البدع وتأصيل هذا المقام بعض القواعد التي لا بد من أن تكون منها على معرفة وأن تكون منك على ذكر.

وهذه القواعد والضوابط مهمة في باب البدع.

أول تلك القواعد: أن حقيقة الاتباع للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راجع إلى أن تفعل ما فعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجل أنه فعل، وأن تترك ما ترك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجل أنه ترك.

وهذا يجمع صلاح العمل من جهة الظاهر والباطن، أما الباطن فلقولنا في آخر الكلام؛ لأجل أنه فعل فيما تفعل، ولأجل أنه ترك فيما تترك، والظاهر أن تفعل ما فعل، قد يفعل المرء ما فعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لكن لا يكون مخلصا إنما يكون مرأيا أو يريد أن يحصل شيئا من الدنيا.

فلهذا قلنا: القاعدة أن تفعل ما فعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجل أنه فعل، وأن تترك ما ترك لأجل أنه ترك.

فبهذا تستقيم لنا السنة وتتفي عنا البدعة، فالسنن تقوم أن نفعل ما فعل لأجل أنه فعل، والبدع تتفي بأن نترك ما ترك لأجل أنه ترك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا قول الأصوليين حينما يتكلمون عن أفعال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين في بيان هذه القاعدة بصورة أخرى قال: السنن نوعان:

- سنة فعلية.
- وسنة تركية.

فالسنن الفعلية هي التي فعلها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما فعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وبشمل الفعل القول والعمل

والاعتقاد- ما فعله هذا يقال له سنة فعلية عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وما تركه: تركه لقصده «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ، عَيْرَ نِسْيَانٍ»، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:7]، ترك ما ترك وهذا يسمى سنة الترك، فالذي يستن بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يترك ويفعل، يفعل السنن ويترك ما ترك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن السنة بأمرين بفعلٍ وبتركٍ، والترك نوع من أنواع الفعل كما هو معروف.

من القواعد المهمة هنا أن نقول: ما كان بعد عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْأُمُورِ فهذا يُنظر إليه من جهة المقتضي للفعل؛ يعني السبب الداعي للفعل، هل كان قائماً في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم لا؟ فإذا كان السبب الذي يقتضي الفعل قائماً في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وترك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفعل مع قيام المقتضي للفعل فإن إحداثه بدعة، بخلاف ما لم يكن المقتضي للفعل قائماً في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مثاله الاحتفال بأنواع الاحتفالات: ليلة المولد، ليلة الإسراء والمعراج، أو الاحتفال في ليلة سبع وعشرين من رمضان. هل كان المقتضي للفعل قائماً في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم لا؟ قال العلماء المقتضي للفعل كان قائماً؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم تلك الليالي، ولأنه يريد ما يقرب الخلق إلى ربهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالمقتضي للفعل كان قائماً،

فلماذا ترك مع قيام المقتضي للفعل. يدلنا هذا على أن الترك مقصود، وأنه ترك لأن فعل ذلك الشيء غير مشروع. لهذا قال العلماء: إذا كان الأمر قد قام المقتضي لفعله في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يفعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِحْدَاثُهُ بِدْعَةٌ، أما إذا لم يقم المقتضي على الفعل -المقتضي يعني الأمر الذي حمل على الفعل= لم يكن قائما في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ إِحْدَاثَهُ لَا يُسَمَّى بِدْعَةٍ.

مثاله جمع المصحف، جمع القرآن، جمع الصحف حتى تكون بين دفتي كتاب، هل فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك؟ لم يفعل، هل جمع المصحف محدث؟ الجواب ليس كذلك، لم؟ لأنه في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَكَانَ يُؤْمَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَضَعَ آيَةَ كَذَا فِي مَكَانِهَا مِنَ السُّورَةِ، فَلَوْ كُتِبَ الْمَصْحَفُ لَكَانَ نَحْتَاجُ بَعْدَ نَزُولِ جُمْلَةٍ مِنَ الْآيَاتِ إِلَى كِتَابَاتٍ جَدِيدَةٍ.

وهكذا المقتضي للفعل وهو الجمع، المقتضي للفعل لم يكن موجودا في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما المقتضي للفعل؟ تمام تنزل القرآن، فتمام تنزل القرآن ما علم إلا بوفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا كان من فقه الصحابة رضوان الله عليهم أنهم جمعوا القرآن في عهد أبي بكر ثم في عهد عمر ثم في عهد عثمان إلى آخر ما هو معلوم، مع ما في ذلك من دلالة قول الله جل وعلا ﴿ **الْم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ** ﴾ [البقرة: 1-2] وقوله ﴿ **الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ** ﴾ [الحجر: 1] قال ﴿ **الْكِتَابُ** ﴾ والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَسَافِرَ بِالْمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ يَعْنِي

أنه أرشدهم أن يجمعوه في كتاب وفي مصحف أو مصحف كلاهما صواب.

هذه قاعدة مهمة.

من القواعد أيضا: أن قاعدة البدعة أن تكون ملتزما

بها، فإذا فعلت مرة ولم تلتزم كانت خطأ وخلافا للسنة ولا تسمى بدعة؛ يعني لا يسمى الحدث في الدين بدعة حتى يلتزم؛ لأنهم قالوا في تعريفه: طريقة في الدين مخترعة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من كلامه: فضابط الالتزام مهم في الفرق بين البدعة وخلاف السنة. يعني نقول فلان مخالف للسنة، أو نقول هذا الفعل خلاف السنة، إذا فعله مرة مرتين ولم يلتزمه، لكن إذا التزمه وجعله طريقا مسلوكا صار بدعة، فالبدعة ضابطها أن تكون ملتزما بها، وخلاف السنة أن يخطئ؛ يعمل عملا على خلاف السنة؛ لكن فعله مرة أو مرتين.

فإذن إذا رأيت من يفعل خلاف السنة من الأفعال، فهذا تقول له: هذا الأمر خلاف السنة. فإذا التزمه صار بدعة في حقه، قد يكون بدعة من دون النظر إلى الشخص، من دون النظر إلى الفاعل؛ لكن مع جهة الفاعل فإنك تقول هو خلاف السنة حتى يكون الفاعل ملتزما له، والفعل يكون بدعة؛ لأن الناس التزموه؛ يعني أهل البدع.

هذا ضابط مهم؛ لأن من الناس من يقول في كل خلاف للسنة إنه بدعة، وهذا ليس بصواب؛ بل الصواب التفريق بين ما هو مخالف للسنة وما هو بدعة.

هناك شبهات يوردها بعض القوم المحسنين للبدع.

فمن أول تلك الشبه أنهم يقولون: إن البدع منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح.

والبدعة إذن عندهم تدور عليها الأحكام الخمسة، كما بين ذلك العز بن عبد السلام الفقيه المعروف وكان أشعربا صوفيا، قال البدعة: تدور عليها الأحكام الخمسة، وتبنى قوله هذا جماعة بعده، وهذا القول الذي قالوه إذا نظرت إلى قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) تبين لك به أن المحدثات؛ يعني في الدين جميعا لأن كل من ألفاظ العموم عند الأصوليين، جميع المحدثات بدع، وجميع البدع ضلالات، وكل من ألفاظ الظهور في العموم عند الأصوليين، وعند جماعة منهم من ألفاظ النص في العموم.

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول (كل بدعة ضلالة)، وبعض أهل العلم قال البدع منها ما هو ضلالة ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ولاشك أن هذا داخل في حد البدعة؛ لأن تقسيمهم للبدع بدعة علمية، ولهذا ذكرت لك تعريف الثاني للبدعة، وهو قول بعض أهل العلم إن البدعة ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو تأويل، وهذا داخل في هذا الحد.

إذن نقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال كل بدعة ضلالة، وبعض أهل العلم قالوا من البدع ما هو حسن ومنها ما هو ضلالة.

فنقول هذا مخالف لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
والواجب أن نحكم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا نحكم قول
غيره.

لم قسمتم البدع هذا التقسيم؟ قالوا: لأن عمر قال نعمت
البدعة هذه.

والجواب: أن هذا في البدع اللغوية وليست في البدع
المحدثة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد صلى بصحابه
بعض ليالي رمضان بعض العشر الأخيرة.

فإذن ليس هو محدث وإنما منعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
من الفعل أنهم تواردوا عليه وكثروا فخشي أن يفرض
عليهم.

جمع القرآن هذا من أسباب التقسيم، نقول: غير داخل
أيضا في حد البدع؛ لأن البدعة كما ذكرنا من ضوابطها
وشروطها أن يقوم المقتضى للفعل في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فيترك الفعل.

من الشبه التي أوردوها أيضا ما رواه مسلم رحمه الله
في صحيحه أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال «من سن
في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من
عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
إلى يوم القيامة» قالوا فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال
(من سنّ في الإسلام سنة حسنة) معنى ذلك أنه
أحدث فتلك السنة فصارت حسنة بإحداثه هكذا قالوا.

ونذكر هذه الشبه لأنها تواجهكم كثيرا، فلا بد أن يكون مع صاحب الحق سلاح يدفع به عن الحق الذي معه، وما أحسن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات: ولكن الخوف على الموحد إذا خاض مع الناس وليس معه سلاح يمضي به. وهذا صحيح، ومن السلاح العلم بالشبه والرد عليها.

فهذا الدليل الذي أوردوه -هذا في صحيح مسلم كما ذكرنا= والجواب عنه أن العلماء يقولون في تععيدهم: العلم بأسباب الحديث يُورث العلم بمسبباتها؛ بل كل علم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وكثيرا ما يأتي فهم الأمور على غير ما ينبغي من جهة عدم فهم الأسباب، فإذا أتى أحد وقال لك كلاما غريبا، قل ما السبب الذي من أجله حدث هذا الكلام؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام وغيره من العلماء العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

فهذا القول للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (من سن في الإسلام سنة حسنة) له سبب فإذا فهمنا السبب فهمنا المسببات يعني فهمنا هذا الكلام ما معناه، وذلك أن قوما أتوا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد اجتابوا النمار، اجتابوا النمار يعني قطعوها وكانت مخرقة، الجيب هو القطع والشق ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر:9]، يعني قَطَعُوا وشقوا الصخر بالواد، مجتابي النمار كانت نمارهم مشقة وحالتهم رثة للغاية، فلما رأهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُرِفَ لك في وجهه برأفته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولرحمته بأمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فحثَّ على الصدقة وأمر بها

ورأوا ما رأوا في وجهه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقام أحد الصحابة بعد أن سكتوا قليلا فقال: عليّ يا رسول أهل كذا - وهذا السياق موجود في صحيح مسلم في أول الحديث= فلما رآه الآخرون يقول هذا الكلام تتابعوا في الصدقة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»** قال بعض أهل العلم قوله إذن (من سن في الإسلام) على هذا السبب وعلى هذا البيان معناه من سن من الإسلام سنة حسنة؛ لأن الصدقة مشروعة في الدين، وهذا الذي سنه ذلك الصحابي من الإسلام وهو الصدقة فسُنَّ أمرا مشروعاً فيكون إذن معنى سن الأمور المشروعة سن الأمور من الإسلام أنه أحيائها بعد إمامتها أو بعد الغفلة عنها، فمن أحيى سنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. كما جاء في حديث أبي هريرة (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) ولهذا قال بعده (ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) يعني سنة سيئة علمناها من جهة المعاصي أو البدع أو المحدثات أو نحو ذلك.

فالدليل إذن ضد المحسنين للبدع وليس معه.

مما قالوا أيضا: ما أردنا بأفعالنا إلا الخير. مثل ما قال أولئك لابن مسعود قالوا: يا ابن مسعود ما أردنا إلا الخير يسبحون بالحصى ويعدون التسبيح مائة عشر ألف، ما أردنا

إلا الخير، فأنكر عليهم رضوان الله عليه، أنكر عليه ابن مسعود وقال: كم من مريد للخير لن يحصله.

فإذن العبرة كما دل عليه كلام ابن مسعود ليس بإرادة الخير، وإنما بأن يكون الخير مستقىً من السنة. إذا نظرت إلى الذين يفعلون البدع كلهم يقول نريد الخير، إذا نظرت للذين يحيون بعض الليالي أو يحيون بعض الحفلات أو نحو ذلك إذا سألتهم قالوا ما أردنا إلا الخير، نريد أن تنبه الناس على أفعال طيبة وعلى السيرة وعلى الصدقات وعلى وعلى إلى آخره.

لكن هل هذه الحجة صحيحة؟ الذي يريد أن يصلي فرضاً مثلاً خمس ركعات الظهر أو العصر أو العشاء أو يصلي ثلاث ركعات الفجر أو أربع الفجر وتقول له لم صليت قال: زيادة الخير خير فنريد نزيد من الخير ركعات فيها القرآن فيها التسييح وفيها الفاتحة وفيها ركوع وسجود وكل ذلك من الأعمال الطيبة، فنزيد لأجل الخير.

فهل يقبل هذا منه؟ بالإجماع لا يقبل وهو مردود لم؟ لأن الشريعة جاءت بالحد والحد ضابط إذا تجوز إذا تعدي عليه، إذا زاد المرء عليه زاد على السنة، وذهب إلى الغلو والبدعة. فإذن هذه العبرة ما أردنا إلا الخير، هذا ليس بأمر يحتاج به؛ لأن كل أهل الضلالة ما أرادوا إلا الخير.

أيضاً قالوا شيخ الإسلام أي تيمية رحمه الله يقول في كلام له في اقتضاء الصراط المستقيم في كلامه على إحياء أو الاحتفال بليلة مولد النبي عليه الصلاة والسلام قال بعد أن بين أنها بدعة: ومن الناس من يعمل ذاك ويؤجر على ما

قام في قلبه من محبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قالوا: فهذا يدل على أن تلك الاحتفالات يؤجر عليها العبد. والجواب على ذلك أن شيخ الإسلام نفسه هو الذي حكم على ذلك الفعل بأنه بدعة، وقوله أن هناك من يفعل ذاك ويؤجر لا يؤجر بإطلاق إنما يؤجر على ما قام في قلبه من المحبة، والله جل وعلا يقيم الوزن القسط والملائكة تكتب كل شيء، فيكون هذا معنى شيخ الإسلام فيكون من فعل ذلك الفعل يكون مأجورا من جهة وهي جهة المحبة؛ لأن الله جل وعلا لا يظلم الناس شيئا؛ ولكنه مأزور من جهة الفعل ففعله بدعة ويذم عليه لأجل أنه ابتدع، أما أصل المحبة فهذا أمر لم يعمله بابتداع وإنما الذي حصل بابتداع الاحتفالات.

فلهذا شيخ الإسلام في كتبه كان دقيقا وهو أنه يقول إن وزن الأعمال عند الله جل وعلا يكون بأن يكون لك ما تعمل من الصالح وعليك ما تعمل من الوزر، فالذي قام في قلبه الخير يؤجر عليه؛ لكن يآثم على العمل الذي ابتدعه، والبدعة كما هو معلوم في كلام أهل العلم أشد من جنس المعاصي؛ يعني الكبائر لم؟ لأن الكبائر كبائر الذنوب والشهوات؛ لأن هذه يعملها المرء وهو يعلم أنه عاص؛ لكنه عاص لكن صاحب البدعة يظل يعمل ويعمل وهو يظن أنه مطيع لله جل وعلا ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون قد أحدث أمرا في الدين والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

فإذن هناك انقسام من جهة العمل ومن جهة ما يقوم بالقلب، فما قام بالقلب من أصل المحبة هذا له حكم سائر

أجناسه من العمل من جهة الأجر عليه في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أما ما قام في القلب من أنواع تحسين البدع، واعتقاد الصواب في خلاف السنة، والعمل الخارجي بالاحتفالات ونحوها، وهذا يكون بدعة ضلالة لأنه محدث في الدين ولأنه منطبق عليه حد البدعة.

قالوا أيضا: الصحابة رضوان الله عليهم والمسلمون عملوا بالمصالح المرسلة، وعلموا أشياء منها دواوين الجند والديوان وديوان المال وبيت المال في عهد عمر ودواوين الجند في عهد العمر، ثم المدارس ثم شق الطق ما حدث في عهده ثم تقييم الدور ونزع الملكات واتخاذ دور للسجن في عهد عمر رضي الله عنه، ونحو ذلك من أعمال كثيرة لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام.

والجواب عن ذلك: أن البدع غير المصالح المرسلة. المصالح المرسلة هذا بحث. وأما البدع فهذه أمر آخر. والفرق بينهما أن المصلحة المرسلة وسيلة لتحقيق ضروري في الدين، فإزالة الحرج عن المسلمين أو حفظ أمر ضروري عليهم في دينهم أو في أنفسهم أو في دنياهم أو في عقولهم هذا أمر واجب شرعا؛ لأنه من الأمور الضرورية الخمسة المعروفة، فما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

لهذا المصالح المرسلة هي وسائل لتحقيق أمر مطلوب في الشرع.

وأما البدع فالبدعة نفسها هي الغاية؛ لأنه يتعبد بها، فتلك الوسيلة ليست متعبد بها، وأما هذه فنفس الوسيلة يتعبد بها من جهة أنها غاية، فالذين أحدثوا المحدثات من البدع،

والتقرب إلى الله جل وعلا، وجعلوا تلك المحدثات غاية لهم، فإذا عملوها حصل لهم ما يريدون؛ لأنهم يريدون الخير كما يزعمون.

فصار الفرق بين المقامين أن باب الوسائل ظاهر في المصالح المرسلة لنفي الحرج عن الناس ولحفظ أمر ضروري من الضروريات الخمس.

أما البدع فهي عند أصحابها مقصودة لذاتها، وليست مقصودة لتحقيق أمر ضروري.

ولهذا لا تسمى مصلحة مرسلة حتى الذين حسنوها مثل العز بن عبد السلام ومثل غيره لم يسموا البدع الحسنة في عرفهم لم يسموها مصالح مرسلة؛ لأنهم يعلمون أن حد المصلحة المرسلة لا ينطبق عليها.

فإذن لا يسوغ الاحتجاج ببناء المدارس والدواوين وإحداث الطرق وبنزع الملكيات ونحو ذلك على ذلك الأمر وتأليف الكتب لا يسوغ؛ لأن هذا من باب الوسائل التي لها أحكام المقاصد.

وأما ذاك فالعمل في نفسه يراد التعبد به وهذا فرق مهم بين المقامين كما أوضح ذلك الأئمة في بحثهم على المصالح المرسلة والبدع.

إذا تبين ذلك، فنصل إلى ذكر أمثلة للبدع، البدعة كما ذكرنا تكون في العلم؛ يعني في أنواع الاعتقادات، وتكون أيضا في العمل.

أما الاعتقاد فكل المحدثات التي أحدثت عن طريق الفرق الضالة هذه كلها بدع، فالخوارج مبتدعة وبدعتهم وبدعة اعتقادية، فمن أحدث أمرا مخالفا لما عليه صحابة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاعتقاد فإنه مبتدع وصاحب ضلالة.

ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما ثبت عنه ورواه أبو داود وغيره «**إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ، فِرْقَةً، وَاسْتَفْتَرَقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال «**الجماعة**».

فالفرق توعدت بالنار لأنها أحدثت المحدثات، فالعقائد المختلفة محدثات، ولهذا صار من البدع الاعتقاد المتعلق بالأسماء والصفات، من البدع التأويل، من البدع أن يُثبت لله جل وعلا سبع صفات، وينفي غيرها أو يؤول غيرها إلى ما تدل عليه هذه الصفات السبع، أو الصفات الثمان كما عند الماتريدية، أو الثلاث الصفات كما عند المعتزلة، أو كما صنع الجهمية هذه كلها بدع اعتقادية.

من جهة الإيمان المرجئة مبتدعة، والذين يقولون إن الإيمان ليس بقول وعمل واعتقاد جميعا عند سلف هذه الأمة مرجئة، والمرجئة من أنواع المبتدعة؛ لأن الإرجاء بدعة حدثت في هذه الأمة.

كذلك مسائل [التسميات] المعروف في مباحث العقائد من جهة تسمية مرتكب الكبيرة مؤمنا أو مسلما أو فاسقا أو في منزلة بين منزلتين، هذه مباحث خالف فيها أهل الفرق أهل السنة، أهل السنة يقول إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يكفر بارتكاب الكبيرة حتى يستحلها، ومعنى الاستحلال يعني حتى يقول أو يعتقد أنها

حلال أحله الله جل وعلا، أو أنها حلال في نفسها، أو لم يلتزم حكم الله بها؛ يعني قال الحكم في هذه المسألة لست المخاطب به؛ لأن ثمة فرقا مهما بين الالتزام بالشيء والقبول له، وبين عدم الالتزام الذي هو الامتناع وما بين عدم القبول والجحد، فهاهنا أشياء هناك قبول يقابله جحد، وهناك التزام يقابله امتناع، ولكل تعريفه كما هو معلوم. فمن خاض في هذه المسائل وخالف اعتقاد السلف الصالح فقد أحدث بدعة اعتقادية.

كذلك في مسائل الإمامة، كذلك في مسائل الصحابة. وهكذا من أنواع البدع الاعتقادية.

من البدع: البدع العملية، والبدع العملية متنوعة منها ما هو مقيد بالأشهر، وهذا حبذا لو تجمع هذه البدع بدع المواسم، يجمع ويجعل ما لكل شهر من البدع التي أحدثها المخالفون.

فمثلا في شهر محرم ثمة أنواع من البدع، وفي شهر صفر ثمة أنواع من البدع، وفي شهر ربيع الأول ثمة أنواع من البدع كالاحتفال بالمولد ونحوه، وفي رجب أنواع من البدع، وفي شعبان أنواع من البدع، وفي رمضان أيضا أنواع من البدع، وفي شوال وهكذا.

ولو بصر الناس في رسالة بالبدع على الشهور لكان ذلك ترتيبا حسنا مع بيان كل مسألة.

وبمناسبة كوننا في شهر ربيع الأول ما هو معلوم عن بدعة المولد وأن إحداثها كان كما هو معروف عند المؤرخين كان من جهة الفاطميين، وكانت بدعة سياسية لأن الفاطميين وهم العبيديون -شاعت النسبة أو التسمية

بالفاطميين وإلا فحقيقتهم أنهم عبيديون- لما لم يقبل الناس أمرهم في مصر أحدثوا بدعة المولد؛ لأجل أن يدلوا الناس على أنهم يحبون رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم جعلوا في كل ليلة من ليال السنة بدعة من الاحتفالات المختلفة، حتى يشغلوا الناس عن أصل السنة ويشيعوا فيهم البدع حتى يتعدوا عن أصل الدين. ذكر ذلك جماعة من أهل العلم.

من بدع العمل أيضا ما هو من وسائل الشرك، فيجمع ما بين كونه وسيلة إلى الشرك وما بين كونه بدعة، مثاله الاعتناء بالقبور وتعظيم القبور وبناء القباب عليها وتسريح القبور والاهتمام بذلك هذا كله من وسائل الشرك كما قال العلماء ومن البدع المحدثه، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما نزل به يعني الأمر من الموت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طفق يطرح خميصة على وجهه، ثم إذا اغتم كشفها فيقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وأنواع البدع كثيرة كما هو معلوم، ولعلنا نختم الكلام بفرق مهم ألا وهو أن هناك مسائل قد يُطَلَقُ عليها بعض الناس إنها بدع، فينازع ويكون الحق فيها مع المنازع يعني في أنه بين بدعة.

وهذا من أمثلته عمل أعياد الميلاد مثلا، الذين يعملون عيد الميلاد -نسال العافية- لأولادهم أو لأنفسهم أو عيد الزواج أو نحو ذلك، فيأتي من يقول هو بدعة فيقول له الآخر

البدعة في الدين، أنا لم أقصد به التقرب، إنما هذا من جهة الفرح-

والجواب أن هذه الأمور لاشك أنها مُحدثة لكن لما لم تكن في الدين لم يصر حد البدعة منطبقا عليها، فيكون إذن النهي عنها من جهة أنها تشبه بالكفار وليس من جهة أنها ابتداء.

ومن المسائل أيضا المهمة التي يجب أن يكون معك التفريق فيها: أن المرء في فهمه للبدع لا بد له من أن يتبع أئمة أهل السنة؛ لأن ثمة مسائل قد يشكل على المرء هل هي من البدع أم هي من غير البدع؟ فنرى أن الأئمة ربما فعلوا أشياء وإذا نظر إلى تلك الأفعال قال هي بدعة؛ ولكن تتابع العلماء على أنها جائزة أو على أن الفعل لا بأس به أو أنه مستحب.

لهذا من المهم أن لا تحكم في المسائل في شيء بأنه بدعة حتى تسمع كلام أهل العلم فيه، فإذا كان كلام أئمة أهل السنة كالإمام مالك والشافعي وأحمد وكالسفيانيين وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة وكوكيع ونحوهم من أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي الذين عرفوا بالإمامة في السنة وكشيخ الإسلام وابن القيم وكإمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والعلماء من بعده، فانظر ماذا قالوا في المسألة؛ لأن التنبيه على ذلك لا بد منه؛ لأن من أسباب من يستعجل في الحكم في مسائل أنها بدعة وهذه بدعة، وإذا نظرت أنه ما من احد حكم من أهل العلم أنها بدعة، فيكون هو قد اخترع قولاً جديداً.

من المسائل التي أيضا ينبغي أن يكون معك الفرق فيها: أن تفرق في مسائل البدعة ما بين فهم العلماء وفهم غيرهم؛ لأنه قد يكون من الناس من يأتي يطبق التعاريف أو بعض أقوال السلف على أشياء أو على أشخاص أو على أحوال، فيكون ذلك التطبيق نتيجته أن ذلك الفعل بدعة أو أن هذا مبتدع أو نحو ذلك.

فإذا نظرت إلى أقوال أهل العلم الذين يعلمون معنى السنة والبدعة ويحكمون ويفتون في ذلك، لم تجد أنهم يحكمون بذلك الحكم لذلك تنبه على أن وظيفة طالب العلم أن يفهم أما الحكم، فأما الحكم فيحكم بما حكم به العلماء أما أن يحكم بما يخالف فيه حكم أهل العلم فإن هذا نوع تعدي وغموض وظن أنه إذا فهم بعض التعريفات ودرس ذلك أنه حاز العلم جميعا، والعلم الشرعي بعضه مرتبط ببعض ففهم كلام السلف في الابتداع أو في من هو المبتدع أو في نحو تلك المسائل يجب أن يفهم على طريقة أهل العلم الراسخين فيه، لا على طريقة من قرأ فلم يفهم تلك المسائل.

لهذا ينبغي لطالب العلم بأن يتنبه إلى أن التطبيق، تطبيق الأحكام أو معرفة هذا الفعل الجديد أو هذا الحال الجديد أو القول الفلاني أو الفعل الفلاني هل هو بدعة وصاحبه مبتدع أم لا؟ يجب أن تنظر إلى قول الراسخين في العلم فيه أو النظر إلى قول الشباب بعضهم مع بعض، وهذا يقنع ذاك هذا لاشك أنه خروج بالعلم عن الرجوع إلى أهله المتخصصين فيه.

نقف عند هذا، وأسأل الله جل وعلا أن يبصرني وإياكم وأن يزيدنا اتباعا لنبيه عليه الصلاة والسلام، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يقينا شر أنفسنا.

اللهم نسألك بأسمائك الحسنة وصفاتك العلى أن تجعلنا من المتقن، وأن تحشرنا مع نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم تحت لوائه وأن تسقينا من حوضه شربة هنيئة مربة لا نظماً بعدها أبدا.

اللهم وفق ولاة أمورنا لما تحب وترضى.

اللهم ووفق علماءنا لما تحب وترضى واجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى.

اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أعل طاعته ويعافى فيه أهل طاعتك ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

[الأسئلة]

س1/ ما الفرق بين التُّرك الذي تسمى فيه سنة تركية وبين السكوت الذي هو رحمة لنا؟

ج/ السكوت راجع إلى الحلال والحرام؛ ما يحل وما يحرم، وذلك راجع إلى الحدود وأول الحديث بين ذلك «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ، عَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا» فهذا راجع إلى ما كان من قبيل الحلال والحرام؛ يعني الأحكام العملية من جهة ما

يتعاطاه المرء من مأكولات ومشروبات أو بعض الأعمال التي كان يعملها الناس في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لهذا يبينه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الآخر الذي رواه مسلم في الصحيح أَنَّ أعظم المسلمين جرماً رجل سأل عن شيء فحُرِّمَ على المسلمين لأجل مسألته، فهذا الذي من أجله جاء النهي عن السؤال فما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فلا يسأل الصحابة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل شيء هذا حلال هذا حرام، الخبز حلال والشراب حلال كذا حلال هذا حرام، اسمعوا المحرمات واسمعوا المباحات وما سكت عنه فهو عفو يقوم على أصل الإباحة فيما أصله الإباحة.

س2/ يقول أين مظان قولك إن العز بن عبد السلام صوفي أشعري علما أن هناك رسالة خرجت اسمها صفحات مطوية نفى عنه ذلك؟

ج/ فمن جهة كونه صوفيا فانظر إلى كتابه شجرة الأحوال وكتابه القواعد، ومن جهة كونه أشعريا فانظر إلى كتابه العقائد سار فيه على نهج الأشاعرة بظهور. أحيانا يأتي بعض الأسئلة من جهة الحكم على الشخص، وهذا ينبغي لطلاب العلم ولعامة المسلمين أن يتجنبوا السؤال عنه في المحاضرات؛ أن يكون السؤال عن الشخص ما حكم من يقول كذا وكذا وكذا، والحكم على المعين كما هو معلوم له شروطه وله موانعه، فليس إيراد السؤال كافيا بالحكم على المعين، وإنما يسأل عن المقالة يسأل عن الفعل، فيكون على بصيرة عن دينه.

أما الحكم على شخص فهذا يحتاج إلى مسائل آخر غير ما ذكر في السؤال.

س3/ ما نصيحتك لشباب الصحوة في هذا الوقت؟ هل تنصحهم بطلب العلم والعزلة بعدا عن الجدل؟ أم أنهم يلزمهم التوضيح والبيان؟ وما نصيحتكم في من لا يقبل الحق ولو كان واضحا؟

ج/ الجواب أن نصيحتي لشباب الصحوة أنهم لم يصح بعد، الصحوة تحتاج إلى صحوة، لا تزال الصحوة في تقليد، لا يزال كثير من شباب الصحوة بل الأكثر لم يتجه إلى العلم، لم يتعلم ويكون العلم عنده فوق الجميع، ينظر إلى الأقوال وإلى الأعمال من جهة فاعلها أو من جهة زملائه، وهذا ليس بجيد؛ بل الواجب أن يسعى في أن يكون على وفق السنة. وأن يطلب الحذر لنفسه، وما ذكره أئمة الإسلام في عقائدهم في عقائد أهل السنة والجماعة يلتزمه، وما لم يذكر يجتنبه وما اشتبه عليه، فهناك أمور مشتبهات فيما بين الحلال والحرام من واقع الشبهات واقع الحرام ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

فالعزلة مفيدة لمن إذا خالط الناس لم يؤثر فيهم؛ لكن كما قال المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَالْحُكْمِ فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَخَالُطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يَخَالُطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**» لِأَنَّ الصَّبْرَ عِبَادَةٌ لِأَنَّكَ إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ

وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودوت إلى الحق فهذه عبادة من العبادات، فالأكمل طريقة الأنبياء والمرسلين في أنهم خالطوا الناس ونهوا وأوذوا وصبروا ﴿حَتَّىٰ آتَاهُم نَصْرُنَا وَلَا مَبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 34]، وأما الانسحاب إذا كان مع العجز فالسلامة لا يعدلها شيء، أما إذا كان المرء قويا في دين الله وإذا خالط الناس أثر فيهم ودعا إلى الله وبين الحق والصواب ونهى عن أسباب الضلال فإن هذا من الأمور المحمودة التي هي طريقة الأنبياء والمرسلين فإن الرسل أمروا ونهوا وصبروا قال جل وعلا ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَاغٌ﴾ [الأحقاف: 35]، وقال جل وعلا ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: 60] فالمخالف للناس للدعوة والأمر والنهي يحتاج إلى صبر، وإذا صبر يكون صبره بحيث لا يستخف من الذين لا يوقنون، كما قال جل وعلا ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ومن الناس من يخالط ويدعو ويأمر وينهى ولا يكون صابرا؛ بل يكون الذين لا يوقنون يستخفونه بالأقوال والأعمال، وكثير من المشاكل من المشكلات ومن العوائق جعلت ونصبت من أجل ذلك الاستخفاف.

س/ تقسيم البدعة إلى مفسقة ومكفرة، هل هو تقسيم صحيح؟ وما ضابط الفرق بينهما؟ وهل نقول إن من قسمها بنى ذلك على التفريق بين الفروع والأصول حيث إنه قال البدعة في العبادات مفسقة، والبدعة في العقيدة مكفرة؟

ج/ التقسيم إلى مفسق ومكفر في البدع تقسيم صحيح؛
البدع منها بدع مفسقة ومنها بدع مكفرة.

والبدع المكفرة منها ما هو راجع إلى البدع الاعتقادية،
ومنها ما هو راجع إلى البدع العملية التي يكون معها اعتقاد،
وقد لا يكون معها اعتقاد، فمن صدق عليه حد البدعة كان
بدعة فإذا كان كفرا صارت بدعة كفرية.

وأما إذا لم يكن كفرا فيكون فسقا؛ يعني تكون البدعة
مفسقة، والبدعة المفسقة تكون بالعمل وتكون بالعلم
يعني الاعتقادات منها ما هو مفسق، فاعتقاد في الله جل
وعلا بغير الحق في مثل الاستواء وفي مثل الصفات وفي
مسألة الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام ونحو ذلك، هذه
كلها بدع وصاحبها بدعته مفسقة وليست مكفرة؛ لأن العلماء
ما كفروا الفرق الثنتين والسبعين وإنما حكموا عليها بالضلال
وبالنار وبالفسق.

وأما الفرق الكافرة فهي خارجة عن هذه الثلاث وسبعين
فرقة، كالجهمية والرافضة الغلاة ونحوهم.

فإذن التقسيم صحيح، وهو راجع إلى هل الحكم على
البدعة بأنها فسق أو كفرا؟ فإذا كانت كفرا صارت البدعة
مكفرة وإذا كانت فسقا صارت البدعة مفسقة.

س/ ما معنى قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إن
التوكل على الله من لازم الإيمان وإن انتفاء اللازم يقتضي
انتفاء الملزوم؟

ج/ هذا الكلام صحيح؛ لأن الله جل وعلا جعل التوكل عليه
شرطا لصحة الإيمان وشرطا لصحة الإسلام، قال جل وعلا

﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 84]، وقال ﴿وَعَلَى

اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿[إبراهيم:11] ونحو ذلك من الآيات، فجعل شرط صحة الإيمان التوكل على الله جل وعلا وحقيقة التوكل على الله جل وعلا أنه راجع إلى معرفة ربوبية الله على عبده.

فإذا علم المسلم ربوبية الله على عبده عظم توكله، ولا يصح إسلام أحد حتى يكون موقنا بالربوبية؛ لأنه لا بد أن يكون قد صح له توحيد الإلهية، ومن صح له توحيد العبادة توحيد الإلهية فإنه يتضمن ذلك إقراره وصحة توحيد الربوبية منه، وكل مقر لله جل وعلا بالربوبية له نصيب من هذه العبادة وهي التوكل على الله جل وعلا.

لكن الناس فيها مقامات، فتوكل المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس كتوكل أفراد أمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويعظم التوكل بشيء وقبل ذكره.

حقيقة التوكل أو تعريف التوكل أنه تفويض الأمر إلى الله جل وعلا وفعل السبب الذي أمر الله جل وعلا به؛ يعني أن تفعل السبب الذي أمر الله جل وعلا به إن كان يُمكنك أن تفعل سبباً، ثم تفوض الأمر إلى الله، لعلمك بأن الله جل جلاله هو الذي بيده مقاليد كل شيء وأنه ما من دابة إلا هو....



أعدّ هذه المادّة: سالم الجزائري